

قرار لوزير الصحة رقم 683.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
لبني ملال والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه المشار إليهما في
الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة
على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسة المذكورة كل واحد منهما في حدود
الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الشخصين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب :
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والتقايات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- المأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمرة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

لبنى ملال ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يقوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبنى ملال ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

الغواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
	السيد المصطفى النشاط، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبنى ملال بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبنى ملال

قرار لوزير الصحة رقم 684.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
لمراكز والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقي
المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات
المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية
التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب :

- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- المأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا قسغها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها :

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	- السيد المصطفى أوزهو، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيد عبد اللطيف الزبيري، الكاتب العام بنفس المعهد
	- السيد المصطفى خرموعي، مدير ملحقة الصويرة التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	-
	- السيدة ليلى الغنوري، مديرة ملحقة آسفي التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	-

**قرار لوزير الصحة رقم 685.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
لأكادير والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنها وإلى مديري ملحقي
المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات
المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب :
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- المأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير وإلى نائبيها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقاته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق الملتصقة بالنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير وإلى نائبيها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقاته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
السيد سعيد البوعزاوي، الكاتب العام بنفس المعهد.	السيدة أسماء فادي، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير
	السيد عزوز الحسناوي، مدير ملحقة تيزنيت للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	
	السيد المخطار زابيل، مدير ملحقة كلميم للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	

**قرار لوزير الصحة رقم 686.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
للرشيدية والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مدير ملحقة
المعهد بورزازات المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة
بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهما في حدود الاختصاصات
الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يقوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- المأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمرة لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا قسّمها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمبارة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

التواب	المقوض إليهم	إسم المعهد
السيد أهرو آكي، الكاتب العام بنقص المعهد بالنيابة	السيد أهرو آكي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة
—	السيد محمد آيت القاضي، مدير ملحقة ورزازات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة.	

قرار لوزير الصحة رقم 687.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة والكاتبة العامة بنفس المعهد كتنائبة عنها وإلى مديرة ملحقة المعهد بالتنازور المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحدة منهن في حدود الاختصاصات الموكولة لهما ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب :
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- المأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمرة لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة ونائبتها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة ونائبتها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
السيدة رشيدة قشوان، الكاتبة العامة بنفس المعهد	السيدة فاطمة الزهراء مباركي، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة
-	السيدة لطيفة حاملي، مديرة ملحقة الناضور للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	